

الم لا بون وابنه الم لا بون وابنه الم لا بون وابنه الم لا بون وابنه الم لا بون  
 اقتصر علي ابن الم لا بون وسكت عن باقي عصبته الم لا بون بانفسهم  
 فلا واحد من العصبات الم لا بون يجوز جميع المال اذا انفرد وبما  
 ما فضل من الفرض ان كان في الم لا بون صاحب فرض او اكثر  
 اجبا عاقبة تعاقب وهو نهي ان لم يكن لها ولد ومفهوم قول  
 تفكيك ورثه ابواه فلام الثلث ولديه الباقي وقول صلى الله عليه  
 وسلم الحقوا الفريضة باهلها فما بقي فلدي رجل متفق عليهم  
 قال الم لا بون وصانعيه مع القريب في الارث من  
 مالا لا نصيب والارث والارث مالا لا نصيب مالا لا نصيب  
 بشر النسي اقول تقدم ان من انفرد من العصبه عاجز جميع  
 المال او ما بقى الفروض وذكر في هذين البنين حكم ما اذا  
 اجتمع عاصبان فاكتر من جهة واحدة فانه ان كان بعضهم اقرب  
 الى الميت من بعض محجب الاقرب الا بعد فليس لا بعد  
 حظا في الميراث والارث لا تقرب فالاب محجب ابن الابن  
 وكل ابن ابن محجب من تحتة من بين الابن لقربه والاب محجب  
 كل جده والجد محجب من فوفه من الاجداد والارث محجب ابنا الفخ  
 والعم محجب ابن العم وكل ابن اخ وابن عم محجب من تحتة وذلك للاجماع  
 وعطف الم لا بون النصيب على الحظ للتوكيد لان الحظ هو النصيب فان  
 تساوي عاصبان فاكتر باقرب بان اخذت درجتها في جهة  
 واحدة فانظر ان كان بعضهم يدالي الوارث الميت باقرب  
 فلا خير بدالي بالام فقط فانما لي بالابوين اولى بالارث

فباقي عصبته الم لا بون  
 ويعد في التقدمة بالعم

من

وان تكن من اصلها نصيب فترثه تطول الحسب ربح فاعطاه  
 سهمه من اصلها مالا وعائلا من عولها اقول اذا كانت المسيلة  
 نصيب من اصلها بان تقسم نصيب كل فريق على عدد روسه فام  
 عمين وكزوج وثلاث بنين وثلاث زوجات وام وبضئسة  
 اعمام وكام الارامل فيفتقر على ناصلا ولا يحتاج الي نصيب  
 فلا تقرب بعض الروس في بعض والحاصل في اصل الم لا بون  
 ولا تنظر بين الروس والروس لان هذا كل تطول بل في الحساب  
 من غير نايده فمتركة ربح لدرجة فاعلا كل فريق سهمه من اصلها  
 كالملا ان لم تكن المسيلة عائلة وعائلا فكانت عائلة في ثلاث  
 زوجات وام وبضئسة اعمام اصلها اثني عشر ومنها نصيب زوجها  
 ثلاثة اسهم على ثلاث زوجات منقسم لكل زوجة سهم  
 ثلثها واربعه للام والباقي خمسة منقسمة على اعمام لكل عم  
 سهم وفي الباهلة وهي ام وزوج واخذت لغيرها اصلها  
 ستة ونقوله الي ثمانية للام ثلث عائلة وهو سهمان من  
 ثمانية فهو في الحقيقة ربع ولكل من الزوج والاخذت نصف عائلا  
 وهو ثلثة اشان وفي ام الارامل اصلها اثني عشر ونقول الي  
 سبعة عشر الم لا بون السدس عائلا وهو سهمان من سبعة  
 عشر لكل جدة سهم وللزوجات اربع عائلا وهو ثلاث اسهم  
 من سبعة عشر سهمها لكل زوجة سهم وللخوات للام ثلث  
 عائلا وهو ربع لكل اخذت سهم وللخوات الباقيات الثلثان  
 عائلا وهما ثمانية لكل منهن سهم فنقول اي سبعة عشر

٢  
 حذنان وثلاث زوجات  
 واربعة اخوات وام  
 لاب